رابط المادة على منصة باحث

من باب الرضاع الى اخر كتاب بلوغ المرام) مكتمل (

992/شرح بلوغ المرام من 742 إلى آخر الكتاب/الشيخ عبدالله الفوزان

عبدالله الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين رحمه الله تعالى باب الصيد والذبائح الاصل يطلق على المصدر الذي هو الفعل وهو - 00:00:00

التقيد يقال سادة يقيد وهو صائب ثم اطلق لفظ الصيد على الحيوان المصاد. من باب اطلاق المصدر على اسم المسؤول من هذا قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصوم وانتم فرضوا - 00:00:37

السيد سلاح الفقهاء هو المتوحش بطبعه الحيوان المأكول الذي لا مالك له هذا الصيد سلاح الفقهاء المتوحش بطبعه من الحيوان المأكول الذي لا مالك له فاذا اردت ان تعرف الصيد - 00:01:18

بالمعنى المصدري الذي هو ايه الفعل نزيد قبل التعريف كلمة اقتناص اذا قلت الصيد اختلاط الحيوان المتوحش كان تعريفا بالمعنى واذا حلف حذفت كلمة اختناق صار تعريفا للسيد بالمعنى الثاني - 00:01:50

اما الذبائح ذبيحة الذبح هو قطع الحلقوم والمريء وقطع الحلقوم والمريء محدد المراد بهذا الباب الصيد بمعنى الفعل وهو هيئة الصيد الشرعية اما المؤامرة لا يقاد فهذا الاطعمة وهكذا الذبائح - 00:02:20

الذبائح هنا هيئة الذبح وصفته الشرعية اما جنسنا يذبح فهذه يستفاد من كتاب ثم لاحظ كيف قال المصنف باب الصيد لما كان الصيد مصدرا ما كان الصيد مخفرا مفرد ما قال باب الصيود انما قال باب الصيد - 00:03:04

وجمع الذبائح لان الذبح قد يكون بالسكين وقد يكون بالسهم وقد يكون بغيرهما في هذا الباب من القرآن قول الله تعالى واذا حللتم فاصطادوا قول الله تعالى احل لكم صيد البحر - 00:03:37

قول الله تعالى الا ما ذكيتم قول الله تعالى اليوم احل لكم الطيبات والمزكى من الطيبات المزكى من الطيبات اما السنة الاحاديث الباب التي ذكرها الحافظ هنا وقد اجمع المسلمون - 00:04:05

على ازاحة الاصطياد والاكل من الصيد وكذا ما ذبح انا الصفة الشرعية والصيد من الهوايات المحددة وقد كان العرب مولعين بالصيد ذلكم العرب في الغالب يفقد به المعاصي الاستفادة من لحوم الصيد - 00:04:33

السيد ايضا يعتبر من النزهة الرياضة التي يمارسها السيد مباح ولا بأس به اذا لم يصل الى حد الاسراف والمبالغة مما يفعله بعض الناس مما قد يترتب عليه من يمون - 00:05:11

غيابه عن اسرته واولاده وقد يقصر في بعض امور دينه السيد اذا بلغ فيه صار مضيعة للوقت هذا للزهد وهذا في الواقع لا ينبغي وقد ورد في حديث احمد المسند - 00:05:44

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سكن البادية جثع السكن الجادية جفى ومن تبع الصيد ظن وهذا الحديث وحديث ضعيف كان فيه ضعف لكن مع هذا حسنه الالباني - 00:06:12

الصحيحة والا فقد ساقه ان هو من مناكير الحسن ابن مسلم وكذلك انذر الذهبي المقصود ان الحديث فيه ضعف الحديث الاول عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:06:36

من اتخذ كلبا الا كلب ماشية او صيد او زرع لو التقط من اجله كل يوم قيراط. متفق عليه هذا الحديث موضوع موضوع اباحة اتخاذ

كلب الصيد او ازاحة اقتناء - 00:07:07
السلام عليكم الوجوه اولها في تخريجه هذا الحديث رواه البخاري في كتاب الحارس والمزارعة باب اقتناء الكلب للحرب رواه مسلم من طريق ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه - 00:07:34
مرفوعة وهذا لفظ مسلم وهذا الحديث رواه البخاري ومسلم من عدة طرق خذي الفاظ متعددة كما انه ورد ايضا من حديث عبد الله ابن عمر في الصحيحين ورد ايضا من حديث عبد الله ابن مغفل - 00:08:05
عند مسلم في صحيحه اما شرحها الفاظه وقوله من اتخذ هذا له اسلم ولفظ البخاري من امسك له عند مسلم وفي لفظ لهما من اقتنى وقول من اتخذ وامسك واقتنى - 00:08:36
كلها بمعنى واحد وقوله او للتنويع لان المقصود ازاحة الثلاثة المقصود بالحديث الانواع الثلاثة يعني كلب او كلب طيب هذا النوع الثاني او كلب مافيا هذا النوع الثالث وقوله انتقص - 00:09:11
تكون النوم والقاف هكذا جاء مضبوطا محمد فهد عبد الباقي مظبوط عندكم بالساب ما وجدت اللفظة هذي التقط ولا تطرق اليها احد من السراء مما وقفت عليه اه الذي في نسخة محمد محمد فهد عبد الباقي من صحيح مسلم - 00:09:48
مكتوب انتقص في نسخ مضبوطة من صحيح البخاري لكن البخاري ما عنده لفظة انتقص ولا انتقص البخاري لكن يقول صاحب المفتاح منير يقول نقص ذهب منه شيء بعد تمامه وانتقص - 00:10:33
ذهب منه شيخ اما اللي ضم التاء فهذا لم يتضح لي وجهه وقوله قيراط وبكثر معيار اعمل للوزن يستعمل في المساحات وقد مر ذكرى الجنائز قالوا وهو يختلف اختلاف الازمنة - 00:11:08
لكن هو عند اهل الشام جزء من اربعة وعشرين جزء من اربعة وعشرين اذا اخذنا هذا المعنى الحديث يقول انتقص من اجره كل يوم المعنى ان ما يعمله هذا السقف - 00:11:46
من الاعمال الصالحة في صلاة وصيام وذكر وتلاوة هذا يحصل له به اجر وثواب وحسنات فاذا اتخذ الكلب غير المأذون فيه نقف من هذا الاجر الذي يكتسبه كل يوم قيراط - 00:12:19
والرواية الثانية كما سيأتي قيراطان لو فرضنا انه في يوم وليلة مثلا اربع وعشرين حسنة مثلا وسيذهب منها ويذهب منها هو جزء من اربعة وعشرين اذا قلنا ان قيراط على غيرها اقتران يذهب حسنة واحدة من الاربع والعشرين - 00:12:42
اذا قلنا قيراطان يذهب الى الاربعة والعشرين نعم هذا على القول الصراط جزء من اربعة وعشرين والا على ان القيراط هنا غير مقدر الله اعلم بها ويقولون ان القيراط من ابواب الحسنات مقدر - 00:13:13
مثل ما الجنايز منتظر الجنازة الجنازة الجبلين العظيمين قالوا في مجال العقوبة غير مقدر لازم يكون اعظم الرابع وعلى اي حال المعنى معنى الحديث اما ما يحصل لمقتني الكلب غير المأذون فيه - 00:13:41
من اجور الطاعات والعبادات يذهب من هذه الاجور كل يوم مع مقدار قيراط او قيراطين. هذا معنى الحديث الوجه الثالث الحديث دليل على المنع من اتخاذ الكلاب واقتلائها الا ما استثناه الشرع - 00:14:12
من الانواع الثلاثة الزرع الذي يحرث الزروع ويحميها ثم يرد عليها وكلب بما فيها الذي يسير مع الغنم ويسرح معها يمنعها من اتباع به ما عدا هذه الثلاثة لا يجوز - 00:14:38
الوجه الرابع ذهبت الشافعية والحنابلة الى ان المنع من اقتناء الكلاب الثلاثة يراد به التحريم عن اختنا غير الثلاثة محرم وهذا قول الحنابلة والشافعية ولهم دليلان الدليل الاول النص قالوا لان هذا الحديث - 00:15:11
خرج مخرج الحصر فدل على ان غير الثلاثة لا يجوز والدليل الثاني قالوا ما في اتخاذها من الكلاب من المفاسد والاضرار ومنها ان وجود الكلاب في البيوت الناس للنساء والاطفال - 00:15:47
يا اهل البيت وللجيران المفاسد امتناع دخول الملائكة دخول الملائكة الطاعة البيوت متى كانت البيوت مأمورة بطاعة الله تعالى وبالذكر بتلاوة القرآن فان الملائكة يحل فيها ان الملائكة تحب مجالس الخير ومجالس ومجالس الذكر - 00:16:19

مطلقا الثالث الاوامر تورع او اشتاق اهل البيت فانهم يغلبون الرابع ان الكلاب سبب الاجر الواجب على المسلم ان يحذر ما يكون سببا اجره وثواب اعماله القول الثاني في المسألة - 00:17:00

اما المنع من اتخاذ الخلاف مراد به الكراهة ولا يقل الى التحريم وهؤلاء الحديث لكن هؤلاء يوجهون الحديث توجيها اخر يقولون بان الحديث دل على نقصان الثواب بالتدريج ونقطان الثواب بالتدريج دليل على الكراهة - 00:17:34

ولو كان الاتخاذ محرما لبطل الاجر دفعة واحدة بطل الاجر وذهب الثواب دفعة واحدة والراجح هو القول الاول وهو التحريم بقوة دليله اما القول الثالث فهو ضعيف لانه لو كان - 00:18:10

اتخاذ الكلاب مكروها ما نقص من اجري متخذها لان المكروه لا يقتضي نقص شيء الثواب وانما الذي ينقص الثواب هو نعم المحرم الوجه الخامس ذكرنا انتشرت قبل قليل الى رواية القيراط - 00:18:34

والقيراطين اولا اعلم ان رواية البخاري هي الاقتصار على القيراط اما مسلم وقد جاء عنده رواية من حديث ابي هريرة ورد ايضا القيراطان بحديث عبد الله ابن عمر حديثنا هو حديث ابي هريرة - 00:19:04

وهو عند البخاري بلفظ قيراط ورد بلفظ قيراط ورد في وقد اختلف العلماء في جمع بين رواية نقص من اجره كل يوم قيراط رواية نقص من اجره كل يوم قيراطان - 00:19:32

على اوجه بعضها ضعيف ومما قالوه قالوا ان رواية القيراطين باعتبار كثرة الاضرار المترتبة على اتخاذ الكلاب وهذا يغلب ان يكون في المدن رواية القيراط هذا باعتبار قلة الاضرار وهذا يغلب ان يكون - 00:19:57

في الصحاري او في القرى اللي فيها قلة هذا قول حينما يرى اخرون رواية القيراطين بالمدينة النبوية رواية القيراط فيما عداها من المدن الوجه الثالث وهو الذي قال عنه علي بن باز - 00:20:31

انه اوضحها وارجحها ذكره شراع كالقاضي عياض وغيره ان الله تعالى اخبر نبيه بقيراط ثم اخبره فيما بعد بقيراطين من باب التنفير الاتخاذ الكلاب الرجل السادس ظاهر الحديث ان زواج الاقتناء - 00:21:02

مقصور على الانواع الثلاثة وعليه فلا يجوز بناء الكلاب في حراسة المنازل وبهذا الجزم الموفق ابن قدامة ووجهة نظر هؤلاء ان الحديث ظاهر في الحصر والقاعدة عند الاصوليين ويقول رحمه الله - 00:21:34

يقول ما جاء بصيغة الحصر لا يخرج منه شيء الا بنص صحيح يجب الرجوع اليه قالوا ولان اقتناء الكلب البيوت يؤذي المارة ويؤذي الجيران بخلاف نعم الزرع الغالب انه يكون بعيدا عن الناس - 00:22:11

الذين يقولون لا يجوز اقتناء الكلاب الا الانواع الثلاثة التي القول الثاني انه يجوز اقتناء الكلاب لحفظ المنازل وعزاء موفق يا اصحاب الشافعي وذكر الدليل في حياة الحيوان انه اصح الوجهين عند الشافعية - 00:22:50

وهو ابن عبد البر يقول ابن عبد البر بالتمهيد وفي معنى هذا الحديث تدخل عندي سباحة اقتناء الكلاب للمنافع كلها ودفع المضار اذا احتاج الانسان الى ذلك الا انه مكروه - 00:23:24

بناؤها في غير الوجوه المذكورة في هذه الاحاديث انه يرى الجواز لكن مع الكراهة مع الكراهة والقول الاول هو الراجح بما تقدم من ان الحديث جاء بصيغة الحكم ولان الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:23:53

جوامع الكلم لو كان المراد مطلق الحراسة تشمل حراسة الزرع حراسة البيوت يشمل الجميع الجميع ثمان البيوت يمكن حفظها الابواب والاغلاق لاسيما في زماننا هذا القول جوائز الانقلاب في حفظ البيوت - 00:24:23

يترتب عليه مفاسد عظيمة ومن ابرزها في هذا الزمان تساهل الناس وتربيتها العناية بها ويبدو ان هذه الظاهرة بدأت تتسرب الى بلاد المسلمين عن طريق التشبه تقليد الغربيين وعشق ما هم عليه من خير او شر - 00:25:01

دونك دون تمييز المقصود انه لا يجوز في غيره ما اذن فيه الشرع نكتفي بهذا من هذا الحديث الحديث الثاني وعن ابيه حاتم رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:25:27

اذا ارسلت تلبس اذكر اسم الله فان امسك عليك فادركه حيا فاذبحه وان ادركته قد قتل ولم يأكل منه فكله وان وجدت مع كلبك كلبا

غيرة وقد قتل فلا تأكل - 00:25:52
فانك لا تدري ايهما قتلة وان رميت سهمك فاذكر اسم الله فان غاب عنك يوما الم تجد فيه الا اثر سهلك؟ فكن ان شئت وان وجدته غريقا في الماء فلا تأكل - 00:26:12
متفق عليه وهذا لفظ مسلم هذا الحديث موضوعه حكم الصيد الجارح المحدد الطيبين الجارحي والمحدد الكلام عليه كثيرة اتصل ان تمكن الى ثمانية عشر وجها اولها في ترجمة الراوي وهو - 00:26:31
ابو طريق حاتم العبي ابن حاتم ابن عبد الله الطائي ولد الجواد المشهور ما الذي يضرب بجوده المثل ابن عدي قال النبي صلى الله عليه وسلم في شعبان من الهجرة - 00:27:08
على ما ذكره ابن عبد البر الذهبي وابن كثير والذهبي واخرون قد ساق ابن كثير قصة قدومه قال النبي صلى الله عليه وسلم في البداية والنهاية نقلها عن القدوم من عدة - 00:27:42
مصادر كان ابي رضي الله عنه ممن ثبت على اسلامه بعد الردة وقد نفع الله تعالى به قومه فثبتوا ولم يرتدوا ارتد غيرهم وجاء بصدقاتهم الى ابي بكر رضي الله عنه - 00:28:15
وقد روى البخاري في صحيحه عن ابي بن حاتم قال بين فجعل يدعو رجلا ويسميهم السياق كان من اخره من الاخيرين قطر فقلت اما تعرفني يا امير المؤمنين قال بلى - 00:28:49
اسلمت اذ كفروا واقبلت اذ ابدروا ووفيت اذ غدروا واردت اذ انكروا فقال ابي فلا ابالي اذا فلا ابالي من كون طرت الاخير ما دام ان عمر رضي الله عنه - 00:29:29
حفظ لي هذه كان رضي الله عنه سيدا شريفا في قوله قافلا شهد فتوح العراق وشهد مع علي رضي الله عنه وقد روى عنه جماعة ومحل ابن خليفة سعيد بن الزبير - 00:29:55
واخرون المبارك في الزهد قال حدثت عن الشعب عن عدي انه قال ما دخل وقت صلاة قط الا وانا اشتاق اليها ما دخل وقت صلاة قط الا وانا اشتاق اليها - 00:30:40
مات بعد الستين الخلاف سنة وفاته وقد اتم فقيل انه مات عن مئة وعشرين وهذا رأي الاكثرين وبعضهم قال انه مات عن مئة وثمانين لكن الاكثرين على انه مات عن مئة - 00:31:03
وعشرين رضي الله عنه اما تخريج الحديث هذا الحديث رواه البخاري مواضع من صحيحه منها في قتال الصيد والذبايح باب الصيد اذا غاب عنه يوما او يومين رواه مسلم كلاهما من طريق عاصم عن السعدي عن عدي - 00:31:27
ابن حاتم رضي الله عنه ورواه مسلم من طرق بعدة الفاظ ويعد هذا الحديث من الاحاديث الاصول باب الصيد قد اشتمل مسائل كثيرة كما اشتمل على قواعد في هذا الباب - 00:31:59
ولو ان هذا الحديث جمعت طرقه والفاظه ودرست الاسانيد دراسة حديثية ودرست احكامها دراسة فقهية مكانة جديرا بهذا فكان جديرا في هذا اما طرح الفاظه وقوله اذا ارسلت كلبك بدلالة - 00:32:30
وذكر الارسال لانه بمنزلة الذبح وقوله اذا ارسلت تندم هكذا جاء في الرواية في مطلقة وقد جاء في رواية الصحيحين اذا ارسلت كلبك المعلم اذا ارسلت كلبة المعلم وعلى هذا - 00:32:58
فلا بد من حمل المطلق على المقيد لان الكلب لا يحل صيده الا اذا كان سيأتي ان شاء الله بعد قليل ظابط الكلب المعلم وقوله اذا ارسلت كلبة فاظفر اسم الله - 00:33:27
هذا امر يراد به الوجوب مظاهره ان التسمية بعد الارسال وهذا ليس مرادا وانما المراد التسمية وقت الارسال يعني اذا كان الارسال نعم بمنزلة الذبح فان التسلية تكون وقت الذبح وتكون ايضا وقت - 00:33:54
الارسال وقوله فان امسك عليك لاجلك ولم يصب لنفسه هذا هو الفرق انه ان اكل فهما امسك لصاحبه وان وان لم يأكل فانه قد يكون امسك لصاحبه وقوله وان رميت بسهمه - 00:34:18

هذا الى اخر الحديث اشار الى الة الصيد التالية. وهي المحدد قلت لكم انا ان موضوع الحديث حكم الصيد بالجارح والمحدد اول الحديث في الجارح اللي هو الكلب واخر الحديث - 00:34:47

المحدد الذي هو متهم وعود يكون في طرفه نقل به القول السهرة العرب لصناعة بدقتها الوجه الرابع الحديث دليل على ازاحة الاصطياد انقلاب المعلمة وهذا الوقف مأخوذ من الرواية الاخرى كما تقدم - 00:35:06

والمعلم عند الفقهاء وما اجتمع فيه ثلاثة اوصاف اولا من ينبعث بالاسلام ينبعث يقال اسلا الكلب على الصيد الصفة الثانية ان ينفجر الانفجار الصفة الثالثة الا يأكل اذا امساك ثلاثة - 00:35:57

الوقت الاول والثاني ما خلاف ان الاختلاف في الوقت الثالث كما ودليل التعليم قول الله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلفين يعلمونهن مما علمكم الله يعلمونهن مما علمكم الله ولهذا ذكر بعض - 00:36:44

والزمخشري ان التعليم الهام من الله تعالى في نفس الوقت مكتسب بالعقل من اهل العلم من يرى ان التعليم ما له ضابط معين وانما مرجعه الى الارض ان الاية ذكرت التعليم - 00:37:20

ولا بينت للتعليم صفة معينة فما عده اهل العرف معلما الا بهذه او بغيرها من الاوصاف لكن المشهور عند الفقهاء ما سمعتهم الوجه الخامس الحديث دليل على جواز اقتناع الكلب المعلم للصيد - 00:37:44

ان الرسول صلى الله عليه وسلم عليه احكاما ولو لم يجز اقتناؤه ما رتب عليه شيئا من الاحكام وهذا امر مجمع عليه الوجه السادس استدل الجمهور ومنهم الائمة الثلاثة ابو حنيفة - 00:38:21

والشافعي ومالك استدلوا بعموم قوله كلبك على انه يجود صبيدو بجميع انواع الكلاب لا فرق بين الكلب الاسود وغيره لا فرق بين الكلب الاسود وغيره وقال احمد واسحاق جماعة من السلف - 00:38:52

لا يحل طيب الكلب الاسود المراد به الاسود البهيم الذي لا بياض الا ان ادرك الصيد وهو حي نعم صاحبه انه يحل كان المقصود انه اذا سادوا قتل الصيد على قول احمد - 00:39:25

وبعض السلف انه لا يحل وجهة نظرهم ان الكلب الاسود البهيمة قلب يحرم اختناعه كلب يحرم اقتناعه لان الشرع امر بقتله لانه شيطان كما في حديث جابر رواه مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:39:54

امر بقتل الكلاب ثم نهى عن قتلها ثم قال عليكم بالاسود البهيم للنقطتين فانه انه شيطان قالوا فما دام اننا مأمورون بقتله الامر بقتل على انه ما يجوز اقتناؤه اذا كان لا يجوز اقتناؤه كيف يحل الصيد به - 00:40:26

لان الصيد به والاقتناء العمراني نعم متلازمان العمراني متلازمان وعلى هذا ما حرم اقتناؤه تعليمه واذا كان يحرم تعليمه يحرم وقالوا حديث الباب حديث جابر سيكون الخاص مقدما على العام يعني تصير الاحاديث - 00:40:55

اللي فيها ذكرى الكلب مخففة في الحديث جابر رضي الله عنه الوجه السابع الحديث دليل على انه لا يحل صيد الكلب الا اذا ارسله اذا ارسله صاحبه لان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:41:38

رتب الا الصيد على اوساط مصدرة بئينا الشرقية واولها اذا ارسلت كلبك قالوا ولان الارسال بمنزلك الذبح بدليل ماذا بدليل ان ان التسمية وعلى هذا القول لو ان القلب استرسل بنفسه - 00:42:04

لو ان الكلب رأى الصيد مجرد ما رأى الصيد انطلق كما مر لابد ان يرسل والارسال والاسلام وهذا يكون في اصوات يعلمونها الكلاب اذا اطلق الصوت الكلب فانطلق واذا اطلق - 00:42:48

صوتا اخر انزجر ولا انطلق ولا انطلق لكن لو لو افلاه فانطلق ثم زجرة يقولون لا يوجد ولهذا يقولون ان المراد بالذكر الذكر ابتداء اما جذره بعد انطلاقه نعم هذا ما يعتبر - 00:43:17

يقول الكلب اذا انطلق ما عنده ما يرجع نعم لانه يعني يقول كيف انت طلب مني ان انطلق وبعدين تطلب مني انزجر يعني تلعب ولا كيف هم يقولون مراد بن زكر ايش - 00:43:54

فداء كان ابتداء يعني قبل ان ينطلق اما اذا انطلق فليس له ان يزجره ولو زجره ولا رجع نعم لا يقال انه غير معلم هو معلم اه اذا على

قول الجمهور لو استرسل الكلب بنفسه فان صيده لا يحل - 00:44:11
وقال اخرون يحل قيد الكلب وان لم يرسله صاحبه ما دام انه اخرجه وكان معلما هذا القول الثاني يقولون يكفي الاخراج فاذا اخذه للصيد ما يلزم انه يفطر لانه اصله ما طلع به الا لاجل ان يفيض فلا يلزم - 00:44:35
وحملوا قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت على الغالب على الغالب قالوا لان الغالب ان اصحاب الكلاب يرسلونها والقول الاول اظهر الاول اظهر لماذا لان قوله اذا ارسلت - 00:45:10
يدل على امر الارسال او يدل على امر لا بد منه وهو الارسال والارسال امر زائد على اخراجه للصيد معروف انه ما في احد الا بان يخرج ولا يمكن الرسول صلى الله عليه وسلم يتكلم بلفظ - 00:45:35
ما يكون له فايدة وين كله فايدة اذا هما امران الامر الاول الاخراج والامر الثاني انا اغتال لو كان الاخراج كافيا ما ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم مسألة الارسال هذي وجهة - 00:46:00
توجيه الترجيح لكن استثنى الفقهاء مسألة وهي ما اذا استرسل الكلب بنفسها ثم هجره صاحبه الصوت يسرع وصار زجر صاحبه له اثر في زيادة عدوه ثم كلا قالوا فانه يحل الصيد - 00:46:19
من قولي اهل العلم يحل الراجح من قولين اهل العلم وهو مذهب الحنفية الحنابلة واحد القولين المالكية وهو وجه في مذهب الشافعية قالوا لوجود النية والتسمية الذي له الذي صار له اثر - 00:46:56
في عدو الكلب فكان كما لو ارسله ابتداء فكان كما لو ارسله ابتداء الوجه الثامن الحديث دليل على اشتراط التسلية عند ارسال الكلب الرسول صلى الله عليه وسلم وقف الابن - 00:47:26
الاكل على التسمية والمعلق على وصف يوجد بوجوده وينتقي بانتفاعه التاسع الحديث دليل على جواز اكلي ما امسكه الكلب الشروط المذكورة في الحديث ولو لم يذبح ما دام ان الكلب - 00:47:57
قد قتل لقوله صلى الله عليه وسلم وان ادركته قد قتل ولم يأكل فكن وفي رواية اخرى فان اخذ الكلب ذكرى ان اخذ الكلب والمعنى ثم اخذ القلب وقتله للصيد زكاة شرعية - 00:48:31
بمنزلة ذبح الحيوان وهذا امر مجمع عليه الوجه الاخر ان شرق ازاحة الاكل منه الا يجده حيا حياة مستقرة فان وجده كذلك وادرك زكاته لم يحل الا بالتنفية لقوله فان امسك عليك - 00:49:02
فادركته حيا فازحه ادركته حيا تذبح فلو لم يذبحه من يذبحه سواء كان عدم الذبح انما لو تتساهل وتركه او اضطرارا كما لو لم يوجد عنده الة الصيد امانة دون ان - 00:49:40
فانه الوزن الحادي عشر الحديث دليل على ان الكلب اذا اكل من الطير فانه لا يحل وهذا مذهب الجمهور من الحنفية الشافعية والحنابلة في ارجح الروايتين وهؤلاء هم الذين يشترطون - 00:50:13
الكلب المعلم الا يأكل انا رأي هؤلاء اوصاف الكلب المعلم ثلاثة لقوله وان ادركته قد قتل ولم يأكل منه هذا منطوق في رواية اخرى صرحت بالمفهوم قال قلت فين اكل - 00:50:53
قال فلا تأكل فاننا فانه لم يمسك عليك انما امسك لنفسه عليه انما امسك لنفسه. وفي رواية الا ان يأكل الكلب فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه بدلنا هذا على هذا ايضا القرآن - 00:51:31
ان الله جل وعلا قال فكلوا مما امسكنا عليكم عليكم وهذا لم ينصت علينا القول الثاني اما الكلب اذا اكل من الصيد ولا يضر الاكل وهذا قول المالكية والشافعية في القديم - 00:52:05
وقول عند الحنابلة وهؤلاء ماذا لا يشترطون اوصاف القلب المعلم عدم الاكل ستكون اوصاف الكلب المعلم عندهم فقط هؤلاء استدلوا حديث ابي ثعلبة ابي داود قال يا رسول الله ان لي كلابا مكلدة - 00:52:35
في صيدها قال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان لك كلاب مكلدة فكل مما امسكنا عليك قال فان اكل منه قال وان اكل منه ان اكل الحديث رواه ابو داوود - 00:53:11

وهذا الحديث الالباني الا قوله وان اكل حكم عليه بانه لفظ منكر ووجه هذا واضح انه مخالف للاحاديث الصحيحة ومنها حديث ابي قد مر علينا بعدة روايات انه اذا اكل - 00:53:38

ماذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم؟ قال فلا تأكل كيف يقول هنا وان اكل منه واجاب هؤلاء عن حديث ابي لاجوبة غير ناهضة لا حاجة شغل الاوقات ونحن في امس الحاجة الى الوقت - 00:54:05

لا حاجة لشغل الاوقات ولا الاوراق ايضا بالقيل والقال قالوا من حديث محمول على التنزيه فلا تأكل مو تحريما لا تاكل تنزيها تورعا قالوا جمعا بينه وبين حذيفة ثعلبة على الجواز - 00:54:27

على جواز الاكل وان اكل منه الكلب وهذا جواب لان الحل ما يتناسب مع التعليم وقول الرسول صلى الله عليه وسلم فانما امسك على نفسه اذا ما يناسبهم حديث ابي - 00:54:58

يكون محمولا على التنزيه ثم يجي هذا التعليم. هذا ما يمكن حملوا حديث عدي على التنزيه هذا ضعيف لان الرسول صلى الله عليه وسلم جعل اكل الصيد كاكل الكلب من الصيد - 00:55:26

علامة على ايه؟ على انه ما امسك وانما امسك وعلى هذا فالراجح هو القول الاول وهو ان القلب اذا اكل من الطير فانه لا يحل بقوة ان حديث عدي في الصحيحين - 00:55:45

الحديث ثعلبة في ابي داوود وهو معلول ما تقدم هذا الترجيح الاول الترجيح الثاني ان حديث عدي مقرون مقرون بالتعليم المناسب للتحريم وهو خوف الامساك على نفسك ان هذا التعليم مناسب للتحريم. بمعنى ان الكلب ما قاده - 00:56:12

لصاحبه الوزن الثالث ان هذا متأيد الذبايح فاذا سكتنا السبب المبيح عندنا حديث عدي في اربعة مواطن رجعنا للافضل اربعة مواطن رجعنا الى الاصم اذا سكتنا في السبب المبيح نرجع الى - 00:56:47

التحريم الامر الرابع ان هذا مؤيد للقرآن ان الله جل وعلا قال وكلوا مما امسكنا عليكم نعم ولو كان مجرد الامساك شافيا الى قوله عليكم الله جل وعلا يقول فكلوا مما امسكنا - 00:57:17

لما جاء قوله عليكم دل على ان هذه جملة لها الوجه الثاني الحديث دليل على ان لا يحل كيد الكلب المعلم اذا شاركه كلب اخر قلب اخر لقوله صلى الله عليه وسلم - 00:57:42

فانك لا تدري ايهما قال العلماء ومحل المنع ما اذا كان الكلب الاخر قد استرسل بنفسه اذا جاء صاحب الكلب المعلم وجد الصيد مقتول ما يدري هل الذي قتله الكلب اللي ارسل - 00:58:17

او الذي قتله الكلب؟ اللي ما ارسل قالوا او ارسله من ليس من اهل الارسال ليس من اهل الذكاة وان تحقق انه ارسله من هو اهل للزكاة يوم جاء هذا - 00:58:47

الثاني جاي نركب بعد فاجتمع عند الصيد واتضح ان كلا منهما قد ارسل وان كلا منهما اهل للذكاء للارسال هنا ينظر اين ارسلاهما معا؟ فهو نهثان والا فهو الاول الا فهو - 00:59:08

الاول وقد يحصل النزاع اه خير لهما ان يتناقص يقعدون يسبون ويتغدون وياكلون ولا لا ها لكن اذا حصل اسكان لابد من الفصل الله تعالى اعلم - 00:59:35